

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل ولد الأمة المنكوحة رقيق لمالكها سواء كان زوجها الحر عربيا أو غيره وفي القديم قول أن العرب لا يجري عليهم الرق فيكون ولد العربي حرا وهل على الزوج قيمته كالمغرور أم لا شاء عليه لأن السيد رضي حين زوجها عربيا فيه قولان فرع في فتاوى القاضي حسين أنه لو زوج أمته بواجد طول حرة فالأولاد أرقاء لأن شبهة النكاح كالنكاح الصحيح فصل نكح الحر أمة بشروطه ثم أيسر أو نكح حرة لا ينفسخ وقال المزني ينفسخ فصل جمع حر حرة وأمة في عقد فإن كان ممن لا يحل الأمة باطل ونكاح الحرة صحيح على الأظهر وإن كان ممن يحل له نكاح الأمة بأن وجد حرة تسمح بمهر مؤجل أو بلا مهر أو بدون مهر المثل أو حرة